

الرقم : .....  
التاريخ : / / .....  
المرفقات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التنمية والموارد البشرية  
الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بعفيف  
ترخيص رقم ( ١٠١٥ )

## لائحة صرف المكافآت

الجمعية التعاونية  
الثروة الحيوانية بمحافظة عفيف

الرقم : .....  
التاريخ : / / .....  
المرفقات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التنمية والموارد البشرية  
الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بعفيف  
ترخيص رقم ( ١٠١١٥ )

## اولا المقدمة:

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بعفيف؛ ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقا للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

## ثانيا نطاق السياسة:

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية، في الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بعفيف.

## ثالثا بيان السياسة:

- ضوابط مكافئات مجلس الادارة:



- 1 لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرا عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة ال تزيد عن 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
- 2 يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية التعاونية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
3. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدد معين من الأسهم من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية التعاونية.
- 4 تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية
- 5 يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
- 6 في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحه.



● ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

- 1 يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانها المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

● ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية بناء على تحقيق أهدافها الاستراتيجية و المالية
- 2 تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.
3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل "الراتب الأساسي والمزايا والبدلات".



الرقم : .....  
التاريخ : / / .....  
المرفقات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التنمية والموارد البشرية  
الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بعفيف  
ترخيص رقم (١٠١٥)

## • الإفصاح

حسب المادة "14" من نظام الجمعيات التعاونية لا يتقاضى أعضاء المجلس اجرا على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة ال تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة "28" من النظام.

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات ، ويكون الإفصاح بشكل مفصل